حرية اظهار الدين

(المعتقد في القانون الدولي)

الباحث/ صابر فايز علي صابر

محاضر مساعد بقسم القانون الدولي

كلية القانون- جامعة بنغازي

(ISSN: 2537 - 0758)

حرية اظهار الدين

(المعتقد في القانون الدولي)

الباحث/ صابر فايز علي صابر

الملخص

تناولنا موضوع البحث (حرية إظهار الدين أوالمعتقد في القانون الدولي) بالدراسة من خلال تعريف حرية الدين والمعتقد في الفقه والقانون الدولي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتحديد الضوابط الخاصة بها. تم أيضًا تعريف الدين والعقيدة في القانون الدولي، وأخيرًا تم استعراض محتوى حق حرية الدين والعقيدة ومجالات تطبيقها.

وقد أوضحنا المعنى الذي يتعلق بحرية التعبير عن الدين أو المعتقد والقيود المفروضة عليه، وذلك ببيان المعنى المتعلق بحرية التعبير عن الدين أو المعتقد والقيود المفروضة على حق الفرد في حرية التعبير عن دينه أو معتقده، وقد توصلنا إلى أن لكل شخص الحق في التعبير عن دينه أو معتقداته وهذا يشمل: حقه في أداء الشعائر الدينية والعبادة، وحقه في اكتساب المعرفة حول دينه أو معتقداته. تم توسيع حق حرية ممارسة العبادة وإقامة الشعائر الدينية ليشمل الطقوس الدينية والشعائر التي تعبر عن الدين مباشرة. على سبيل المثال، أداء الطقوس الدينية مثل الوضوء والصلاة والحج في الإسلام، واعتقاد الفرد أن هذه الطقوس تقربه من الله، سواء بالقول أو الفعل.

ويتضمن هذا الحق أيضاً المكان المخصص للعبادة، مثل المساجد للمسلمين والكنائس والأديرة للمسيحيين. كما يشمل هذا الحق استخدام واستعمال صيغ ورموز الطقوس الدينية وعرضها، والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة الدينية، ومراسم دفن الموتى، وأن حق الشخص في التعبير عن دينه أو معتقده ليس محصوراً في حرية ممارسته في حياته الخاصة فحسب، بل يتضمن كذلك حقه في الاستمتاع بها في الحياة العامة، وهذا هو المعنى الذي يمكن استنباطه من عبارة "على الملأ". لذلك، يجب السماح للأفراد بممارسة شعائر دينهم في أي مكان، سواء في السجون، الحدائق العامة أو أماكن العمل.

كما لكل شخص الحق أن يدعو الآخرين للانضمام إلى دين أو معتقد معين والترويج له أمامهم، وعلى الرغم من ذلك، فإن حق الحرية في اعتناق دين أو معتقد لا يمكن أن يتعرض لأي تدخل. ومع ذلك، فإن حق الحرية في الإعلان عن دين محدد أو

معتقد معين والترويج له يعتبر محدودًا وليس مطلقا من كل قيد، حيث يمكن فرض قيود مشروعة استنادًا إلى مصلحة النظام العام.

تتسع حقوق حرية ممارسة الدين أو الاعتقاد لتضم جميع الأعمال ذات الصلة بأداء المجموعات الدينية لأعمالها الأساسية، مثل حرية اختيار القادة الدينيين واختيار رجال الدين مثل الأئمة في الإسلام والقساوسة في المسيحية والحاخامات في اليهودية والكهنة في الديانات الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والسيخية وغيرها، وكذلك حرية اختيار مدرسي مبادئ هذه الأديان أو المعتقدات وحرية إنشاء المعاهد والمدارس الدينية وحرية إعداد وتوزيع الكتب والمطبوعات الدينية.

Summary:

We dealt with the topic of research (the freedom to manifest religion or belief in international law) by studying through the statement of freedom of religion and belief in jurisprudence and international law, so we defined freedom in international agreements and covenants and their controls, then the definition of religion and belief in international law, and finally the content of the right to freedom of religion and belief and its fields.

We have clarified the content of the freedom to manifest a religion or belief and the restrictions imposed on it, through a statement of the content of the freedom to manifest a religion or belief and the restrictions imposed on a person's right to freely manifest his religion or belief, and we have concluded that every individual has the right to express his religion or beliefs, and this includes: His right In the performance of religious rites and worship, as well as his right to acquire knowledge about his religion or beliefs, and the right to freely practice worship and perform religious rites is expanded to include religious rituals and rituals that directly express religion or increase the human right to freely practice religious rites and worship to include rituals and rituals that express religion or belief in a direct way. For example, performing religious rituals such as ablution, prayer, and pilgrimage in Islam, and a person's belief that they bring him closer to God, whether through words or deeds.

This right also includes places designated for worship, such as mosques for Muslims and churches and monasteries for Christians. In addition, this right includes the use and display of religious ritual formulas and symbols, the celebration of holidays and days of religious rest, and burial ceremonies of the dead, and that the right of an individual to express his religion or belief is not limited to his freedom to

(ISSN: 2537 - 0758)

practice it in his private life, but also includes his right to enjoy it In public life, this is the meaning that should be deduced from the phrase "publicly". Therefore, preventing individuals from practicing their religion anywhere, whether in prisons, public parks, or workplaces, is prohibited.

Each person has the right, on the basis of this right, to invite other persons to join the religion or belief and promote it to them, however, the right to freely profess a religion or belief cannot be infringed in any way. However, the right to be free to proclaim and promote a particular religion or belief is a relative right, where acceptable restrictions may be imposed based on the interests of public order.

The rights to freedom of practicing religion or belief also extend to include all acts related to the performance of religious groups for their main actions, such as the freedom to choose religious leaders, or the freedom to choose clerics such as imams in Islam, priests in Christianity, rabbis in Judaism, and priests in positive religions such as Hinduism, Buddhism and Sikhism And others, in addition to the freedom to choose teachers of the principles of these religions or beliefs, the freedom to establish religious institutes and schools, and the freedom to prepare and distribute religious books and publications.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

إن حرية الإنسان فى العبادة أو العقيدة تعتبر من أهم احتياجاته لتحقيق كامل إنسانيته. فقد دافع الإنسان عن هذه القضية في الماضي والحاضر لأنها تبرز هويته وشخصيته. لا يمكن لحياة الإنسان أن تستمر بشكل صحيح بدون حرية فإذا فقد الإنسان حريته، فإنه يفقد جزءاً من إنسانيته. ويعد الانتماء الديني إحدى الغرئز الطبيعية في جوهر الإنسان. ولقد بينت العديد من الدراسات أن العديد من القبائل والشعوب التي ليس لديها حضارة متقدمة تمتلك دينًا ومعتقدات دينية[١].

ونظراً لأهمية حرية الدين والمعتقد، أصبحت المؤتمرات والقوانين الدولية تناقش هذه القضية وتعطيها أهمية كبيرة. كما تسعى الدساتير والقوانين الوطنية لتعريف هذه المفاهيم ووضع قوانين يجب الامتثال لها، وذلك لحماية كرامة وإنسانية البشر[٢].

---

[١] محمد جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ، ج٤، ص١٧٨.

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة الإسكندرية، مصر، ج ١، ص٦٩.

يعد حق الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده خاصة من حقوقه الأساسية التي تنبثق من حقه في حرية التفكير والضمير والدين، وهذا الحق مكفول في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية. يتطلب هذا الحق أن يكون للشخص الحرية في التعبير عن دينه ومعتقده بطرق مختلفة، مثل ممارسة الشعائر الدينية والعبادة والتعلم، سواء كان ذلك علناً أو فردياً، أمام الجميع أو بمفرده. تشمل هذه الاتفاقيات التزام الأطراف بعدم فرض أية قيود على هذا الحق، باستثناء القيود التي تفرضها القوانين والتي تكون ضرورية لحماية السلم والأمن الاجتماعي أو صحة الناس أو الآداب العامة أو النظام العام أو حقوق وحريات الآخرين.

بالرغم من أن هذه المواثيق تتيح للدول الأطراف فيها فرض قيود على حرية الفرد، إلا أن تطبيقها لهذه الحقوق ليس مطلقاً ومحدوداً بعدم انتهاك القانون. وهذا يعني أن سلطة الدولة في فرض القيود تتوقف عند الحد الذي يتعارض مع جوهر الحق أو نطاقه أو طريقة تنفيذه. وبالتالي، تستند شرعيتها إلى مدى احترامها للمعايير العالمية المنصوص عليها في هذه المواثيق والتي ربما لا تكون متوافقة مع التشريعات الوطنية، خاصة تلك التي تتميز بالشريعة الإسلامية. وبالتالي، فإن مبدأ الشرعية يبقى محدودًا وغير كامل، ويُعد ضمانًا أساسيًا ضد أي اعتداء على حرية الفرد في ممارسة دينه ومعتقده.

تشير الحقائق والممارسات الحكومية وغير الحكومية إلى زيادة التدخل في حرية الدين فيما يتعلق بتعبيرها وممارساتها. ليس هناك دليل أفضل على ذلك من سياسات بعض دول أوروبا التي تمنع ارتداء الملابس الدينية في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها. ويحدث ذلك وفقًا لتفسير واسع لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

يزداد اهتمام المجتمع الدولي بأهمية احترام القوانين الوطنية للدول بالنسبة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. الهدف من ذلك هو تسهيل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في هذا الصدد. يعتبر احترام ومراعاة هذه المعايير أمرًا ضروريًا لحق الفرد في التعبير عن دينه ومعتقداته. ويرجع ذلك إلى رغبة المجتمع الدولي في تقييد سلطة الدول ومنعها، وهذا يفوق مجرد الاهتمام بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان. فالدولة مؤسسة تنظيمية تتمتع بسلطة قانونية وحقوق لتنظيم الحريات العامة في المجتمع. كما توجد اهتمامات كبيرة بالدولة في القانون الدولي. وبالتالي، يرتكز العديد من أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في التعبير عن دينه ومعتقداته، بشكل

(ISSN: 2537 - 0758)

أساسي على الدولة. فالدولة تحظى بسلطة قانونية لإصدار وتنفيذ وتطبيق التشريعات اللازمة فى هذه المسألة.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة البحث في بيان مفهوم حرية التعبير عن الدين أو العقيدة في الفقه والقانون الدولي، وتنشأ عدة أسئلة حول مفهوم الحرية ومفهوم الدين ومفهوم العقيدة، وكيفية التعامل مع المسؤولية القانونية لحرية الدين في القوانين الدولية والإقليمية.

ويحلل الباحث إلى أي مدى نجحت القوانين والاتفاقات الدولية في حقوق الإنسان في التوفيق بين حماية حرية الفرد في التعبير عن الهوية الدينية وحق الدولة المشروع في الحفاظ على حفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين

رابعاً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث بشكل رئيسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل ودراسة المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واستخلاص المعنى الذي تحمله. كما يعتمد على المنهج التطبيقي لفهم الأحكام القانونية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق الأفراد في التعبير عن دينهم أو معتقداته.

خامساً: خطة البحث:

في هذا البحث نسعى لتحديد معنى حرية الدين والعقيدة كما هو مذكور في الفقه والمواثيق الدولية، ونناقش المعايير الدولية لحق الفرد في تجسيد دينه ومعتقده، وما إذا كان هذا الحق مطلقًا أم مقيدًا، وعلى ذلك يأتي البحث في محورين، **وعلى النحو التالي:**

- المبحث الأول: حرية الدين والمعتقد في الفقه والقانون الدولي.
- المبحث الثاني: مضمون حرية إظهار الدين أو المعتقد والقيود المفروضة عليه.

المبحث الأول
حرية الدين أو المعتقد في الفقه والقانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

نظرا لأن الأديان والمعتقدات هي جزء لا يتجزأ من هوية الإنسان، فإنه من الضروري أن نلتزم بمعتقداتنا الدينية. قد أثبت المؤرخون من خلال دراسة تاريخ الأديان أن ظهور الأديان يتزامن مع ظهور الإنسان[٣]، وبما أن الناس يختلفون في معتقداتهم – وهذا الاختلاف سيستمر طوال فترة حياتهم – لدينا خيارين. إما أن نؤمن بتلك

[٣] د. حورية يونس الخطيب: الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى، ليماسول، قبرص، ط١، ١٩٩٣م، ص٦٥.

الاختلافات ونعيش بسلام واحترام بيننا، وهذا يتطلب منا احترام وقبول الأديان والمعتقدات المختلفة، أو أن نظل فى حالة عداء وكراهية وصراع مستمر[٤].

وتزامناً مع رغبتهم في الاستمتاع بحرية هذه الحقوق، قام الأفراد بتشكيل مجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية ووضع البيانات الدولية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الاعتقاد. وقد تجلى ذلك فى النصوص القانونية التى أُعدت بناءً على هذه المعاهدات والبيانات، مثل الفقرة الثامنة عشرة من البيان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والفقرة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٥].

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الحرية في الإتفاقيات والمواثيق الدولية وضوابطها.
- المطلب الثاني: تعريف الدين والعقيدة في القانون الدولي.
- المطلب الثالث: مضمون الحق في حرية الدين والعقيدة ومجالاته.

المطلب الأول

تعريف الحرية فى الفقه والمواثيق الدولية وضوابطها

ما زال المجتمع الحديث يفكر فى الحرية ويتأمل فيها فى وعيه وسياساته ومواقفه المختلفة فى بلدان العالم الإسلامى. يدرك العلماء هذا الأمر فى التشريع الإسلامى التقليدي والحديث. لذا، من الضروري والمفيد استعادة أساليب التفكير والعمل، والتخلص من الجمود القائم على الأفكار والقيم النمطية. يجب أن تتوفر طريقة تحليلية فى التفكير والتشريع والأخلاق والسياسة الاجتماعية والاقتصادية وبناء السلطة وممارستها. ينبغي أن تتم هذه العملية بتفاعل نظامى مع جهود المسلمين فى فهم هذه الأمور [٦].

يعتبر مفهوم الحرية من أجمل الكلمات في اللغة وأكثرها حساسية. لهذا السبب، فهو يستحق أن يكون شعارًا للحركات الثورية والتحررية والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى العديد من الدول ومنظمات حقوق الإنسان في العالم. فهو قيمة إنسانية نبيلة تجمع بين العوامل الأخلاقية والاجتماعية والروحية والفنية [٧].

---

[٤] د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، دار معارف، بدون طبعة، ١٩٨٧م، ص٢٦٢.

[٥] د. عيسى دباح: موسوعة القانون الدّولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدّولية للقرن العشرين في مجال القانون العام)، ط١، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٤٦.

[٦] د. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨، دار الشّروق، القاهرة، مصر، (١٤٢١-٢٠٠٠م)، ص ٤٨١.

[٧] د. على قربشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الاصول النظرية واليات المماسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥، ص٢٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: تعريف الحرية في الفقه الغربي:

يختلف تعريف الحرية في الفقه الغربي وفقًا للمدرسة التي ينتمي إليها كل مفكر. فمن جانبه؛ عرف جان جاك روسو، صاحب نظرية العقد الاجتماعي، الحرية بأنها "القدرة والطاعة التي يستخدمها الإنسان لأداء أو الامتناع عن أداء عمل معين". أكد روسو أن من المستحيل للإنسان أن يكون حرًا في المجتمع إذا كانت هناك سلطة يتبعها، وأن طاعة الإنسان للقوانين التي حددها لنفسه هي تعبير عن الحرية. وأضاف أن الانحراف عن قوانين الحياة وانتهاك النظام الذي أراده الله يعتبر استغلالًا مفرطًا للحرية. بدوره، قد عرّف إيمانويل كانط الحرية بأنها "استقلال الإنسان عن أي شيء آخر طالما أنه يتوافق مع القانون الأخلاقي" [٨].

في وجهة نظر هيجل، إن الحرية هي مفهوم أساسي حيث يقول: "إن الحرية لا توجد إلا إذا وجد القانون، ومن ثم حيث يكون هناك قانون، تكون هناك حرية ضمن الاعتبار"، وعرف جون ستيوارت ميل الحرية بأنها " قدرة الإنسان على محاولة السعي وراء المصلحة التي يراها تنبع من منظوره الخاص، طالما أنها لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين"[٩]. ولم يتفق الفقهاء المعاصرون حتى الآن في تعريف الحرية، ولذلك فإنه لا يوجد لديهم تعريف محدد لمفهوم الحرية. بعضهم يرون الحرية كـ " قدرة الفرد على فعل وقول كل ما يشاء ، شريطة ألا يلحق الضرر بالآخرين وألا يتعارض مع العدل والقانو""[١٠].

وعرفها البعض الآخر: بأنها "مجموعة الحقوق الأساسية المعترف بها في مستوى حضاري معين"[١١]. ووصفها البعض الآخر: بأنها "الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقرروا بوحي إرادتهم، ودونما أي ضغوط من أي نوع عليهم"[١٢].

---

[٨] علي بن حمزة العمري: أفاق الحرية، نشر وتوزيع مطبعة الامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص٦٥.

[٩] د. منيرة محمد: جدل الحرية والتاريخ عند هيجل، مجلة جامعة دمشق، المجلد٣٠، العدد١+٢، لعام ٢٠١٤، ص٥١٩.

[١٠] علي محمد الصلابي، الحريات من القرءان الكريم، حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والحريات الشخصية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٩.

[١١] د. صلاح أحمد السيد جودة: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الكتاب السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص١١.

[١٢] د. سليمان بن عبد الله ابا الخيل: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ابعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٠٩.

ثانياً: التعريف القانونى للحرية فى المواثيق الدولية:

وقد تم تعريف الحرية فى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ بالمادة الرابعة على النحو التالى: "يعتبر جميع الأشخاص أحراراً، وتعنى الحرية القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين"[١٣]، ما التعريف المذكور فى "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، فقد أشار إلى أن "جميع الأشخاص يولدون حرين متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد زوّدوا بعقلٍ وضمير ولهم أن يتعاملوا بروح الإخاء مع بعضهم البعض"[١٤].

فى اتفاقية حقوق الإنسان الدولية لعام ١٩٦٦، تم تعريف الحرية بأنها حق لكل فرد فى الاستمتاع بالسلام الشخصى والحرية، ولا يمكن حرمان أي شخص من حقوقه إلا إذا تم ذلك بناءً على أساس قانونى مُنصف ووفقًا للإجراءات ذات الصلة"[١٥].

وخلاصة القول أن الحرية فى السياق القانونى تفيد أن الشخص لديه الحق والقدرة فى أداء أنشطته ومهامه المختلفة دون تعرضه للضغوط أو القيود، بما يتوافق مع القوانين المعمول بها فى المجتمع وفى حدود القوانين التى تحكم الدولة".

ثالثًا: ضوابط الحرية في القانون الدولي:

لم تعتبر القوانين الوضعية الحرية كحرية شاملة ومطلقة، بل فرضت عليها قيودًا وضوابط، وهذا يخالف دعوى بعض الأفراد. إذا اعتُبرت الحرية – وفقًا لمفهومها الفردي – في القوانين الوضعية بأنها القدرة المطلقة على أداء أي فعل أو الامتناع عنه، فهناك قيدان على تلك الحرية الواسعة.

الأول هو ضرورة عدم تعريض حقوق وحريات الآخرين للضرر، وذلك بسبب عدم وجود حرية مطلقة، وبالتالي من المستحيل أن يكون الإنسان حرًا تمامًا في جميع الأوقات والظروف.

الثاني: التزام الأشخاص بالتنظيم القانوني أثناء ممارسة حقوقهم في الحرية، وذلك بفرض قيود وضوابط وفقًا للأنظمة المحددة في القانون. يتميز الالتزام الإرادي بالنظام عن الفوضى، حيث لا يمكن للفرد أن يمتلك حرية فعلية إلا بوجود تنظيم قانوني يضمن ممارستها بشكل صحيح. ولا يتنافى التنظيم أو يتعارض مع الحرية، بل يعمل على حماية الأفراد من انتهاك حريات الآخرين وحماية الآخرين من انتهاك حريتهم سواء من جانب فرد أو سلطة.

---

[١٣] المادة الرابعة من الاعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.
[١٤] المادة الأولى من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
[١٥] الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
تعريف الدين والعقيدة في القانون الدولي

"الدين" هي كلمة موجودة في جميع اللغات بمعناها، لأن الدين جزء طبيعي من الإنسان والفطرة تحمل الدين كما يُعتَقَد. وتختلف تفسيراتها حسب اختلاف الشعوب، ولكن نجد لها نقطة مشتركة في النهاية.

في الدين، يتم استخدام القوة والسلطة والحكم والحق لإجبار الآخرين، مع ممارسة القهر وفرض المساءلة والعقاب. من جانبه، الطرف الآخر يعبّر عن الانقياد والطاعة والاستسلام والتبعية وحسن السلوك. العلاقة بين الطرفين تحمل في طياتها الدين أو المنهج أو الطريقة التي تنظم العلاقة بينهما وتأثيراتها المتبادلة[١٦].

ما يميز الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية، عن المفاهيم الأخرى هو أن المؤمنين في تلك الأديان يولون اهتمامًا خاصًا لفهمهم بأن الإيمان بالله هو الجوهر والأساس للدين. وفي حالة إزالة الله من الإيمان، يتحول الدين إلى فكرة أو فلسفة أو نظرية أو مذهب دون أن يكون دينًا بالمعنى الحقيقي [١٧].

أولاً: تعريف الدين في الفقه والقانون الدولي:-

١. تعريف الدين في الفقه الغربي:

تطور الفكر الغربي بشكل عام خارج إطار الدين، ربما نشأ كمعارضة واعتراض على الدين. وبسبب الظروف القاسية التي عاشتها المجتمعات الغربية في العصور الوسطى، ظهرت بعض الفلسفات الدينية التي ركزت على الجانب الديني وحاولت تحديد مفهوم الدين بناءً على تلك الحقائق السائدة في تلك الحقبة التاريخية، **ومن بين هذه المحاولات يمكن ذكر التعريفات التالية:**

وفقًا لجان جاك روسو، يتم تقسيم الدين إلى ثلاثة أنواع. يُطلق على النوع الأول "دين الإنسان"، ومثال على ذلك المسيحية الأصلية التي تتجاهل قضية الحكم والدولة بشكل عام. يُطلق على النوع الثاني "دين المواطن"، وهو التوافق بين الدين والقوانين الوضعية في الدولة. يُطلق على النوع الثالث "دين الكاهن"، حيث يتعرض المؤمن في هذا النوع من الدين لتعارض بين القوانين الوضعية للدولة ومعتقداته الشخصية. تتعارض مصالح القساوسة والأساقفة في هذا النوع مع مصالح الحكومة، وبالتالي فإن التمسك بالدين يشكل تهديدًا بالضرورة للحكومة [١٨].

---

[١٦] د. محمود يوسف الشوكي، النسبي والمطلق في تعريف الدين والحق والأخلاق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٣، ص١٣.

[١٧] عائشة يوسف المناعي، صورة الاله في الاسلام التقاء وافتراق مع الاديان السماوية، مجلة اديان، مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان وكلية الشريعة، جامعة قطر، العدد،٠ لعام ٢٠٠٩، ص٣٠.

[١٨] بدر الراشد، جان جاك روسو إسلامي، جريدة الحياة، لندن تاريخ النشر: ٢٠١٣/٠٥/١٠.

كان إيمانويل يصف الدين بأنه إيمانًا بالقيم والالتزام بها. ووصفه هيجل بأنه معرفة تكتسبها الإنسان الذي لديه حدود في طبيعته الروحية المطلقة. وقال جون ستيوارت ميل عن الدين إنه جوهر التوجه القوي المحموم بالعواطف والرغبات نحو هدف مثالي [١٩].

قد تم تعريف الدين أيضًا على أنه "تجمع من المعتقدات التي تتعلق بسبب وجود الكون وطبيعته وهدفه، وخاصةً فيما يتعلق بالنظر إليه على أنه تقليد لقوة أو قوى عظمى تتفوق على البشر". عادةً ما تدور هذه المعتقدات حول تطبيقات العبادة والطقوس، وعادةً ما تحتوي على قواعد أخلاقية تنظم سلوك البشر [٢٠].

٢. موقف المواثيق الدولية من تعريف الدين:

نصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرا أو مع الجماعة"[٢١]، كما تنص أيضًا المادة العاشرة من "الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان" المعتمد رسميًا فى ديسمبر ١٩٨٩ بطهران "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد"[٢٢].

يتبين من هاتين المادتين أنهما لم تذكرا فكرة حرية الاعتقاد، بل توضحان إمكانية لأي فرد أن يتبع الدين الذي يشاء دون أي إجبار أو تهديد وبأي وسيلة. فحرية الاعتقاد تتجسد فى أن الإنسان حر فى اختيار ما يريد دون قوة قهرية.

بالرغم من وجود مجموعة متنوعة من القوانين والمعاهدات الدولية، وحتى النصوص الدستورية الوطنية التى تضمن وتحمى حق الفرد فى ممارسة دينه واعتقاده، إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا ودقيقا لمفهوم الدين. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التى بذلت لتعريف الدين على المستوى العالمى، فقد فشلت جميعها. ولا يثير هذا الأمر الاستغراب أو الدهشة في المستوى القانوني الدولي، حيث أخفقت الدساتير الوطنية فى إيجاد تعريف محدد للدين، واكتفت بتأكيد حق الحرية في الدين والاعتقاد من خلال أحكام عامة[٢٣].

---

[١٩] محمد جعفر كمال، الإنسان والاديان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة قطر، ١٩٨٥، ص١٦.

[20] Robert Milton Underwood, Defining Religion, 2009, page 352, www.home saustin.com

[٢١] المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٢] المادة ١٠ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

[23] Jeremy Gunn, The Complexity of Religion and the Définition of "Religion" in International Law, **Harvard Human Rights Journal/ Vol. 16,** United States Supreme Court, 2003, page 190+191.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: تعريف العقيدة في الفقه والقانون الدولي:

لا يوجد اختلاف في تعريف العقيدة بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية، وذلك؛ لأن هذا المصطلح لديه معنى واحد فقط، حيث يشير عادة إلى الأفكار والمبادئ الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في ممارسة الدين.

١-تعريف العقيدة في الفقه:

توجد العديد من التعاريف لحرية العقيدة في القوانين المدنية سواء في الفقه الغربي أو العربي. ووفقًا لريفيرو ، يتضمن هذا التعريف "حرية معقدة تشمل الحرية في الاعتقاد والحرية في اختيار الإلحاد أو المعتقدات والحرية في التزام الإنسان بديانة مفروضة عليه وحرية أداء الشعائر الدينية بشكل فردي أو جماعي لدين معين"[٢٤].

يؤمن العميد دوجي بأن لكل فرد حقًا مطلقًا في الاعتقاد بما يشاء داخله من الناحية الدينية، وأن حرية الدين تتطلب أن يكون لكل فرد الحق في التعبير عن اعتقاداته بصورة قوية وغير عادية، وأنه يجب عليه أن يمارس الطقوس ذات الصلة بتلك الاعتقادات بوضوح [٢٥].

فيما يتعلق بالفقه العربي ، يعرف الفقه العربي العقيدة بأنها القدرة على الإيمان بأي معتقد ديني أو فلسفي دون أن يكون لأي شخص حق في الكشف عن ما يؤمن به في قلبه أو عقله. وبالتالي ، يعتبر مطاردة الإنسان للحقيقة التي يؤمن بها عائقًا يهدد تلك الحرية. يضيف مؤيد هذا الرأي أن تهديد حرية الاعتقاد يبدأ عندما يحاول شخصٌ ما سلب معتقد آخر ومعاقبته لاحقًا وفقًا لمقاييسه ومعاييره المختلفة [٢٦].

بينما ذهب آخر إلى وصفها كمجموعة من القضايا التي يعترف بها العقل والسمع والفطرة الإنسانية. والقلب يؤمن بهذه الأمور والصدر يقبلها دون أدنى شك في صحتها. ويعتبر أنه لا يمكن تجاوز أو استبدال وجود وتأكيد هذه الأمور بأي طريقة أخرى[٢٧]. إن حرية العقيدة قد برزت، وهذا يشير إلى أن الإنسان لديه حرية في اختيار واعتناق

---

(24) Rivero, Jean. Libertés publiques 2 le régime des principales, press, Universitaires des France 3 édition misajovr 1983 septembre, paris, P. 164.

(25) Duguit, Lean: op. cit. P. 451.

(٢٦) صالح بن عبد الرحمان الحصين: الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص٤٤.

(٢٧) محمد شمس الدّين ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، مؤسسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، ج ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص ٥٥٨.

الأفكار التي يريدها بشأن العقيدة والحياة. ولا توجد ضغوط أو إكراهات في إعلان هذه الأفكار أو اعتناق أي عقيدة عن طريق القوة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه.

١. تعريف العقيدة في المواثيق الدولية:

تنص المادة الثامنة عشرة من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرًا أو مع الجماعة"، كذلك تنص المادة العاشرة من "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" بطهران على أنه "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

بناءً على ما ورد سابقاً، تعتبر حرية العقيدة هي حق الفرد في أن يتبنى معتقداته بحرية دون تعرضه للقسوة أو القهر بأي وسيلة. ومع ذلك، يجب أن يقوم الفرد بتوثيق هذه المعتقدات من خلال الأدلة والبراهين. تشمل حرية العقيدة أيضاً حق الشخص في اعتناق الديانة التي يشاء، وأن يتم تبني هذه المعتقدات بالاقتناع العقلي والارتياح النفسي.

المطلب الثالث
التعريف المركب لحرية الدين أو العقيدة فى المواثيق الدولية

حق الحرية الدينية يُعَدُّ أحد الحقوق الأخلاقية للفرد، ولا يُفرَض على الإنسان الكشف عنها من خلال تجاربه الداخلية والمشاعر التى يرغب فى إخفائها أو يشعر بالاستياء من ذلك [٢٨]. إن الحرية الدينية تُعَدُّ تعبيرًا عن الحق الكامل فى الإيمان وأداء الشعائر الدينية، سواء كان ذلك علانية أو فى سرية، سواء كان الأمر لشخص واحد أو لمجموعة.

أولاً: التعريف القانوني للحرية الدينية في القانون الدولي:

كان للحرية الدينية أهمية كبيرة في القوانين الدولية والمعاهدات والدساتير الوطنية على مر السنوات الأخيرة. تُعتبر الحرية الدينية من حقوق الإنسان الأساسية، حيث تم تأكيد أهميتها في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. تم الاعتراف أيضًا رسميًا بحقوق الحرية الدينية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لعامي ١٩٥٠ و١٩٧٨ وغيرها. وبالتالي، أصبحت الحرية الدينية ضرورية ومهمة جدًا.

---

[٢٨] د. منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

في التراث والتاريخ، كانت الحرية الدينية دائما مسألة مثيرة للجدل والتفاعل عبر العصور. أدى هذا الموضوع في كثير من الحالات إلى نشوء صراعات عنيفة ومؤلمة أودت بحياة العديد من الأشخاص. وما زالت هذه الصراعات قائمة حتى اليوم. وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري الاعتراف ببعض المبادئ المشتركة التي تحمي حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد. وبسبب أهميتها الكبيرة، أولت الأمم المتحدة هذه المسألة أهمية كبرى، وذلك في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام ١٩٤٨. وبعد ذلك، تمت محاولات عديدة لإنشاء اتفاقية تناقش حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد، ولكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل. يعني هذا الحق أن للفرد حق اختيار دينه وحرية ممارسة طقوسه الدينية[٢٩].

ثانياً: التعريف القانونى لحرية العقيدة فى القانون الدولى:

تلعب حرية الاعتقاد دوراً هاماً كجزء من حريات الفرد المتعددة. إذا تقتضي الحرية القدرة على الفعل بدون عراقيل، فإن حرية الاعتقاد الدينى تعنى قدرة الشخص على إيمانه بأي عقيدة دينية أو فلسفية يريدها، دون أن يُجبر على كشف معتقداته التى تكمن فى قلبه أو عقله. وبالتالى، يعتبر مطاردة الشخص أو تعقبه للحقيقة التى يؤمن بها تهديداً لهذه الحرية، وبالمثل، لا يجوز لأي دين أو معتقد أن يفرض على الشخص [٣٠].

يعتبر بعض الأشخاص أن حرية العقيدة تعنى أن يتمكن الإنسان من اختيار الدين أو المعتقد الذي يرغب فى اعتناقه وأن يتمتع بحرية أداء طقوس هذا الدين سواء كانت علانية أو سرية، إما بمفرده أو مع مجموعة من المؤمنين. كما يحق له أن لا يؤمن بأي دين وألا يفرض عليه دين معين أو يجبر على المشاركة فى طقوس تتعارض مع الدين الذي يعتنقه"[٣١]. يُعنى بحرية العقيدة أن الفرد لديه حق الاختيار فى دينه أو المبدأ الذي يؤمن به، والعقيدة هى شئ داخلى لا يظهر خارجيًا [٣٢]. نها العلاقة بين الفرد وخالقه وما يعتقده أو يؤمن به، وهى علاقة روحية تتسم بالضمير والسرية وبالتأكيد خارج نطاق الرقابة والقيود [٣٣]. ذا اعتمدت الدولة دينًا رسميًا محددًا، فذلك لا يتعارض مع حرية العبادة والعقيدة، وبالتالي لا يؤثر على أولئك الذين يتبنون الأديان الأخرى.

---

[٢٩] د. آدمون رباط: الوسيط فى القانون الدستوري العام، جـ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧١، ص٢١٥.

H. Berthelemy, Traite de droit Administratif, 13, éd, paris 1933. P.276.

[٣٠] د. عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها– دراسة مقارنة، المجلد الاول والثاني، ط١، بلا دار نشر، بلا تاريخ، ص ١١٤ وما بعدها.

[٣١] د. عبدالمنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة– الحريات العامة وضمان ممارستها، عالم الكتب، ص١١٥.

[٣٢] د. شمس مرغنى على: القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، ١٩٧٧، ص ٦٨٢.

[٣٣] د. منيب محمد ربيع: المصدر السابق، ص ١٣٦.

ويجب على الأفراد أن لا يتعرضوا لأي عوائق في ممارسة أديانهم المختلفة وأداء شعائرهم الدينية، طالما أنهم يحترمون القيم الأخلاقية والنظام العام (٣٤)، فالعبادة تتضمن أداء الأفعال والطقوس الدينية التي يجب أن يقوم بها الأشخاص للتعبير عن طاعتهم لله[٣٥]. ممارسة الشعائر الدينية تجسد حرية الدين الفردية بشكل إيجابي، وهي جانب سلبي لحرية التفكير، وتسبب ضغطًا نفسيًا كبيرًا على الأفراد الذين لا يستطيعون التعبير عن معتقداتهم [٣٦]. لذلك، حق الفرد في اتباع المعتقد الديني أو غير الديني هو جزء من حقوق الإنسان، ويتم منح الفرد حرية اعتناق الأفكار والمعتقدات الدينية التي يختارها والتي تتماشى مع المعايير الدولية وقوانين حقوق الإنسان الدولية بدون أي شكوك.

المبحث الثاني
مضمون حرية إظهار الدين أو المعتقد والقيود المفروضة عليه

تمهيد وتقسيم:

كل فرد له حقه فى حرية التفكير والدين، وذلك يشمل حقه فى الاعتقاد بدين محدد وحقه فى اختيار أي دين أو معتقد يرغب فيه، وكذلك حقه فى التعبير عن دينه أو معتقده من خلال ممارسة العبادة وإقامة الطقوس والتدريس، سواء كان بمفرده أو برفقة الآخرين، وسواء كان ذلك أمام الجماهير أو في خصوصية. يتعين منع تعريض أي فرد لأي تهديد يمكن أن يضر بحريته فى اعتناق أي دين أو لديه حرية فى الالتزام بأي دين أو عقيدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب منع استهداف حرية الإنسان فى التعبير عن دينه أو عقيدته، إلا فى إطار القيود المفروضة بموجب القانون والضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام. نتناول فى هذا المبحث مضمون حرية الدين (مطلب أول)، نعقبه ببيان القيود المفروضة على حق الشخص فى حرية إعلان دينه (مطلب ثان)، **على النحو التالي: المطلب الأول:** مضمون حرية إظهار الدين أو المعتقد. **المطلب الثاني:** القيود المفروضة على حق الشخص في حرية إظهار دينه أو معتقده.

المطلب الأول
مضمون حرية إظهار الدين أو المعتقد

تنص المادة الثامنة عشرة من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لعام ١٩٤٨م على أن كل فرد يحق له أن يتمتع بحرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية

---

[٣٤] د. اسماعيل ابراهيم بدوي: دعائم الحكم في الشريعة والاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٣٤.

[٣٥] د. عبدالحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١١٣.

[٣٦] د. محمد السعيد عبدالفتاح: نطاق حق الانسان في حرية العقيدة والعبادة، كلية الشرطة مجلة مركز البحوث الشرطة، العدد ٢٥ يناير ٢٠٠٤، ص ١٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تغيير دينه أو معتقده، وحرية الظهور بدينه أو معتقده بالعبادة وتنفيذ الشعائر وممارسة وتعليمه، سواء كان بمفرده أو مع الآخرين، أمام الجميع أو بمفرده. يمكن تلخيص هذه المادة في ثلاثة عناصر: حرية الدين، وهي تتضمن حرية تغيير الدين وحرية الإعلان عنه.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك **حريته في إظهار دينه أو معتقده** بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[٣٧]. كما نصت المادة التاسعة من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" على أنه "١-.. ٢- ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين"[٣٨]. تبين أن للفرد حقاً في التعبير عن دينه أو معتقده، وهذا الحق يتضمن حريتين أساسيتين، الأولى تتعلق بحقه في ممارسة وأداء الشعائر الدينية، والثانية تتعلق بحقه في تلقي تعليم دينه أو معتقده.

أولاً: حق الشخص في حرية الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية:

هذا الحق يتضمن القدرة على الاحتفال بالطقوس والشعائر التي تعبّر عن الدين أو المعتقد دون قيود. ومن بين هذه الطقوس والشعائر الدينية المعروفة، مثل الوضوء والصلاة والحج في الإسلام. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤمنين أن يمارسوا العبادة في أماكن مخصصة لذلك، مثل المساجد للمسلمين والكنائس والأديرة للمسيحيين. هذا الحق يشمل أيضًا الاستخدام الحر للصيغ والرموز المرتبطة بهذه الطقوس والتظاهر بها، وكذلك الاحتفال بالأعياد وأيام الراحة المعتمدة ومراسم دفن الأموات [٣٩].

فقاً للنص المذكور في المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الفرد له الحق في حرية ممارسة الدين أو الاعتقاد، وهذا الحق ليس محصوراً في الأماكن الخاصة بحياته الشخصية فحسب [٤٠]. بل يشمل أيضاً ممارسته في الأماكن

---

[٣٧] الفقرة الأولى من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: مارس ١٩٧٦.

[٣٨] صيغت هذه المادة على نحو مشابه للصياغة المستخدمة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السالف الإشارة إليه.

[٣٩] د. ماجد راغب الحلو وآخرون: حقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٠.

[٤٠] د. محمد السعيد عبد الفتاح: نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، تعني بالأبحاث الأمنية والقانونية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢٥، يناير ٢٠٠٤، ص١٤٩.

العامة. ومن هذا المعنى الذي يتبلور من تعبير "على الملأ" المذكور في النص، يُعتبر حظر منع الأفراد من إقامة طقوس دينهم في أي مكان مثل السجون أو الحدائق العامة أو مكان العمل ممنوعاً [٤١].

وفقًا لهذا النص، يتم منح كل فرد حقه في دعوة الآخرين إلى الدين أو المعتقد والتبشير به أمامهم، مع الإشارة إلى أنه يجب أن لا يتعدى حق الحرية الكاملة في اختيار الدين أو المعتقد. أما حق الحرية في إظهار والتعبير عن الدين أو المعتقد، فإنه يعتبر قابلًا للتقييد بما يتوافق مع المصلحة العامة المبررة بدواعي النظام العام[٤٢].لاحظت اللجنة المختصة بحقوق الإنسان أن هذا الحق يشمل نطاقًا واسعًا من الأعمال، سواء كانت تتعلق بالممارسات الدينية أو العبادة وأداء الشعائر الدينية [٤٣].

لتأكيد ذلك، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية "كوكيناكيس ضد اليونان (Kokkinakis c. Grèce) "أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والمنصوص عليه في المادة ٩، يعتبر أحد ركائز المجتمع الديمقراطي بموجب الاتفاقية. ويعتبر الحرية الدينية جزءًا هامًا من هوية المؤمنين وفهمهم للحياة.

أكدت المحكمة الأوروبية في نفس القضية أنها، بالرغم من أن الحرية الدينية هي في الأساس قضية ضميرية فردية، إلا أنها تشمل أيضًا حق "التعبير عن الدين الشخصي" وإظهاره من خلال القول والأفعال وتجسيد المعتقدات الدينية

ثانياً: حق الشخص في حرية تعليم الدين أو المعتقد:

إذا كانت النصوص المذكورة سابقًا قد نوهت إلى أن للفرد حقًّا في حرية التعبير عن اعتقاداته الدينية وحقه في أداء الشعائر الدينية وممارسة الطقوس الدينية والتعلم، فإن حرية تعلم الدين أو الاعتقاد تتضمن جميع الأعمال المرتبطة باعتماد الأعمال الدينية الأساسية، مثل حرية اختيار قادة دينيين مثل الأئمة في الإسلام والقساوسة في المسيحية والحاخامات في اليهودية والكهنة في الديانات المتعددة مثل الهندوسية والبوذية والسيخية وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الحرية حرية اختيار المعلمين لمذاهب هذه الأديان أو الاعتقادات وحرية إنشاء المعاهد والمدارس الدينية وحرية إعداد وتوزيع

---

(41) CDH, no 721/1996, Booboo c, Trinite et Tobago, dec. 2/8/2002. A/57/40 vol. II, P.66.

[٤٢] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٢٧٢.

[٤٣] الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI GEN I Rev 9 Vol.) (I جنيف ٢٠٠٨، الفقرة ٤، ص١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

النصوص الدينية والمنشورات [٤٤]. كما يحتاج الفرد في يممارسة حريته في التعبير عن اعتقاداته الدينية إلى احترام بعض القواعد المحددة"[٤٥].

يتم زيادة حق تعليم الأطفال بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى الآباء والوصيين القانونيين وفقاً لاعتقاداتهم الشخصية. هذا الحق يعتبر واحدًا من الحقوق الأساسية في الدول المعاصرة وقد أصبح جزءًا من اختصاصات الدولة. يتم ذلك بموجب مجموعة من النصوص العالمية المتفق عليها، وكذلك لتأكيد حرية التعليم الديني[٤٦].

فيما يتعلق بحق حرية التعلم الديني، يتم السماح لكل فرد بالاستفادة من المعرفة بأي شكل يرونه مناسبًا، وبإمكانهم اكتساب ثقافتهم بالطريقة التي يفضلونها، سواءًا كانت عن طريق الكلام، الكتابة، الرسم، النحت أو أي وسيلة فنية أخرى. ونظرًا لذلك، فإن حق الإنسان في التعلم بهذه الصورة ليس مقيدًا بأي قيود أو حدود، باستثناء القدرات العقلية والذهنية أو القدرة على استيعاب المعرفة [٤٧]. تم تقديم قضايا مختلفة أمام المحاكم بشأن هذه المسألة [٤٨]، وعلى سبيل المثال، سنتناول هنا قضيتي "دوغرو ضد فرنسا"[٤٩] و"كيرفانسي ضد فرنسا"[٥٠]، نظرًا لأهمية الحكم فيما يتعلق باللباس الديني وتأثيره. في عام ٢٠٠٨، تقدمت دعوى قضائية يتعلق بها تلميذتان مسلمتان كانتا مسجلتين في الصف السادس في مدرسة حكومية خلال العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩. خلال حصص التربية البدنية، كانت الطالبتان تصران على تغطية رؤوسهما ورفضتا خلع الحجاب، على الرغم من طلبات مدرسهما المتكررة. نتيجة ذلك، تم مقاضاتهما أمام المجلس التأديبي للمدرسة، الذي قرر طردهما بصورة نهائية بحجة عدم الامتثال لحضور والمشاركة النشطة في حصص التربية البدنية والرياضية، وتم تأييد هذا القرار من قبل

---

[٤٤] د. ماجد راغب الحلو وآخرون: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٨١.

[45] CEDH, Affaire Kalaç c. Turquie, Arrêt, Requête no. 20704/92, 1 Juillet 1997, para. 27.

[٤٦] د. نبيل قرقور: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي- دراسة في حرية العقيدة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٤٨.

[٤٧] من ذلك أن محكمة باريس الإدارية وبداعي خطر التعصب، قد صرحت بصحة القرار المتخذ من إحدى المدارس الفرنسية، بمنع كل طالبة تضع الوشاح الإسلامي على رأسها خلال الدراسة، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في باريس بتاريخ ١٩٩١/٢/٧، لتفاصيل أكثر حول قضية الزوجان "كيروا"، انظر: موريس نخلة، الحريات، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩، ص٢٢٨.

[٤٨] يمكن الاطلاع في هذا الجانب على: قضية "كوس و٩٣ آخرون ضد تركيا"؛ قضايا "أكتاس ضد فرنسا"، "بايراك ضد فرنسا"، "جمال الدين ضد فرنسا"، "غزال ضد فرنسا"، "رانجيت سينغ ضد فرنسا"،"جاسفير سينغ ضد فرنسا".

[49] CEDH, Affaire Dogru c. France, Arrêt, 4 décembre 2008.

[50] CEDH, Affaire Kervanci c. France, Arrêt, 4 décembre 2008.

المحاكم الفرنسية. حينما تم تقديم القضيتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يتم تحديد أي انتهاك للمادة ٩، وتم تأييد تقدير السلطات الفرنسية بأن تغطية الوجه (الخمار) لا تتناسب مع ممارسة الرياضة لأسباب تتعلق بالسلامة والنظافة.

وصلت إلى أن العقاب المفروض كان نتيجة رفضهما الالتزام بالأنظمة المدرسية المعتمدة والتي طُلب منهم توضيحها بوضوح، وليس كما زعما أنها بسبب لمعتقداتهما الدينية.

أوضحت المحكمة بناءً على مبدأ حماية الآخرين أن التلميذة التي تم استبعادها في قضية "دوقرو" كانت في الصف السادس الابتدائي، مما يعني أن زملاءها في نفس الصف يبلغون من العمر ١١ سنة. وهذا يعني أن التلميذ في هذا العمر لا يزال في مرحلة التطوير وليس لديه الكثير من المعرفة العقلية التي تمكنه من اتخاذ قرارات حرة. وبالتالي يوجد خطر من تأثير التلميذة على باقي زملائها [٥١]. ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أن سلوك التلميذة "دوقرو" تسبب في توتر مستمر بينها وبين أسرتها وأيضًا معلميها، مما أدى إلى إضاعة الكثير من الوقت وتأثر جودة التعليم المطلوبة. وبالتالي تم استبعاد التلميذة كوسيلة وحيدة لضمان استمرار خدمة التعليم، علمًا أن استمرار تشغيل المؤسسة العامة أيضًا يعتبر جزء من نظام النظام العام الفرنسي [٥٢].

المطلب الثاني

القيود المفروضة على حق الشخص في حرية إظهار دينه أو معتقده

الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الإنسان، ودور المحاكم الدولية هو المراقبة والتأكد من تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل صحيح. يتداخل السلطات الحكومية مع القوى الحية في البلدان بشكل مستمر، ولذلك فإن هذه السلطات تلعب دورًا أكثر أهمية من المحكمة الدولية في تقديم وجهات نظرها حول الحاجة والتبرير لتقييد بعض الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، فإن سلطة الحكومة في اتخاذ القرار ليست غير قابلة للتحقيق وغير محدودة، وبالتالي يتحمل المحاكم الدولية مسؤولية رصد كيفية ممارسة هذه السلطة [٥٣].

وعند دراسة المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضح أن الحق الوحيد الذي يمكن اقتصاره وتقييده من بين الحقوق المضمونة فيه هو حق الشخص في الإعلان عن دينه أو معتقده. حيث تنص الفقرة الثالثة بأنه "لا يمكن قيد حق الشخص في الإعلان عن دينه أو معتقده، إلا في حالة وجود قيود مفروضة وفقًا للقانون والضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق

(51) Simon Martin, «A propos de l'arrêt de la CEDH du 4 décembre 2008, Dogru c/ France», Village de la Justice, mardi 16 décembre 2008. https://www.villagejustice.com/articles/propos-arret-decembre-Dogru-France,4712.html

(52) Ibid.

(53) Erika Howard, op. cit., p. 112.

(ISSN: 2537 - 0758)

العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[٥٤]. بناءً على ذلك، يأتي حق الشخص في حرية الإعلان عن دينه أو معتقده ضمن الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها، والتي يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان باسم الحقوق التي يتم تحديدها، لتمييزها عن الحقوق التي لا يمكن أن تكون مقيدة، والتي تُطلق عليها الأدبيات القانونية اسم الحقوق المحمية بالحصانة.

بناءً على أن حق الاعتقاد والتدين يمكن قيده، فإن تنظيم ممارسته وفرض قيود عليه ليس تدخلاً تعسفيًا في هذا الحق شرطًا أن تتم الإجراءات التقييدية وفقًا للقانون وبغرض مشروع، مثل حماية النظام والأمن العام وحماية الصحة والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين الأساسية [٥٥].

وبناءً على حق حرية تعليم الدين والمعتقد، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن القيود المفروضة في قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية في أوزبكستان. تشترط هذه القيود تسجيل المنظمات الدينية والجمعيات حتى يتسنى لها ممارسة ديانتها ومعتقداتها. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن المادة ٢٤٠ في قانون العقوبات في أوزبكستان التي تعاقب قادة المنظمات الدينية إذا لم يقموا بتسجيل النظام الأساسي لمنظماتهم. ونصحت اللجنة بإلغاء هذه الأحكام لأنها غير متوافقة مع الحقوق الواردة في المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما طالبت اللجنة بوقف الإجراءات الجنائية المتبعة وإعفاء الأشخاص المدانين وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تلك الأحكام، إذ يعتبرون ضحايا لانتهاك حقوقهم في ممارسة وتعليم الدين أو المعتقد[٥٦].

من خلال هذه المعايير يتضح أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تضع قيودًا وضوابطًا على حرية الأفراد في التعبير عن دينهم أو معتقداتهم، وحتى في حال ذكرت هذه القيود في القانون فإن ذلك لا يكفي لتبريرها، بل يجب أن يكون لها هدف مشروع يحقق أيًا من الأغراض المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من العهد. إذا تسببت هذه القيود في إحباط أداء هذا الحق فإنها لا تعتبر مشروعة وينبغي على المشرع الوطني أن يحترم هذه المعايير.

في قضية "كوكيناكيس"، قدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنتاجها الذي يشير إلى أن "حرية التفكير والرأي والدين" المشدد عليها في المادة ٩ من الاتفاقية هي أحد أسس "المجتمع الديمقراطي". ويبدو أن هذه المادة، كما ذُكرت في الحكم، تقيد سلطات الدول بشكل محدود في هذا المجال..

---

[٥٤] نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٥٥] أوقاشة مصطفى: الحرية الدينية– الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٩٥.

[٥٦] الوثائق الرسمية للجمعية العامة– الدورة ٥٦، الملحق ٤٠ (A/56/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الفقرة ٢٤، ص٦٣– ٦٤، الفقرة ٢٤.

ومع ذلك، يظهر أن لمستوى التوافق دورًا حاسمًا في تحديد محتوى الحرية الدينية، وأكدت المحكمة الأوروبية بوضوح أنه من الصعب جدًا تحديد معنى الدين بشكل موحد في أوروبا. ونظرا لعدم التوافق في هذا الأمر، أُعطِيت الدول سلطة واسعة في تقدير القيود التي يُمكِن فرضها على المادة التاسعة. على سبيل المثال، في قضية "شاهين"، اعتبرت المحكمة أنه عندما يُتعلق السؤال بعلاقة الدولة بالدين، ومع تنوع الآراء حول هذه المسألة في المجتمعات الديمقراطية، يجب منح سلطات الدولة أهمية خاصة.

وكما ذكرت "إيفانس" في قضية "شاهين"، يكون من الصعب ملاحظة سيطرة المحكمة على المبررات التي تقدمها تركيا(٥٧)..هذا يعكس موقف القاضي في المحكمة الأوروبية "تولكسن" الذي ذكر أن سيطرة المحكمة ضعيفة نوعًا ما، إن لم تكن مفقودة تمامًا. وفي نفس السياق، قال "لويس" أن استخدام صلاحيات التقدير من قِبل المحكمة الأوروبية في قضية "شاهين" يمكن أن يتجنب النظر في مدى ضرورة إجراءات السلطات التركية في مجتمع ديمقراطي، وخاصة في هذه القضية. وموقف المحكمة في هذه القضية يظهر بوضوح أنها لا تدرس حقًا كيف يمكن للحجاب الإسلامي الذي ترتديه "شاهين" أن يشكل تهديدًا للعلمانية والمساواة بين الجنسين في الدستور التركي (٥٨).

في وقت سابق، أشار الكاتب "إيدج" إلى أن استخدام السلطة التقديرية في المسائل الدينية وفقًا لمبرر التنوع الأوروبي يمثل تهديدا كبيرا للحقوق والحريات، ويحول هذا النهج إلى آلية تتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجنب النزاعات السياسية التي تنشأ عن هذا التنوع (٥٩).

الخاتمة

بعد الانتهاء من معالجة موضوع البحث، نشير إلى النتائج التي توصلت الباحثة إليها:

١. نص القوانين الدولية على حرية التعبير عن الدين أو العقيدة.
٢. لكل فرد الحق في التعبير عن دينه أو معتقداته، وهذا يتضمن حقه في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة، وأيضًا حقه في الحصول على المعرفة المتعلقة بدينه أو معتقداته.
٣. يُعتبر توسيع الحق في حرية ممارسة العبادة وتنظيم الشعائر الدينية بما يشمل الطقوس والشعائر التي تعبّر مباشرة عن العقيدة من أمور ذات أهمية بالغة.
٤. تزايد حق الإنسان في تمتعه بحرية ممارسة الشعائر الدينية وأداء العبادات، بما يشمل الطقوس والشعائر التي تعبر عن الدين أو المعتقد بشكل مباشر. على سبيل المثال، أداء الأعمال الدينية مثل الوضوء والصلاة والحج في الإسلام، وإيمان الفرد

(57) Carolyn Evans, op. cit.
(58) Erika Howard, op. cit., pp. 113-114.
(59) Ibid. p. 114.

(ISSN: 2537 - 0758)

بأنها تقربه من الله، سواء بالقول أو الفعل. يشمل هذا الحق أيضًا توفير مكان مناسب لأداء العبادة، مثل المساجد للمسلمين والكنائس والأديرة للمسيحيين. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا الحق استخدام النماذج والرموز الدينية والتعبير عنها، والاحتفال بالأعياد والأيام المقدسة، ومراسم دفن الموتى.

٥. حق الأفراد في التعبير عن دينهم أو معتقدهم ليس مقتصراً على حرية ممارستها في حياتهم الخاصة فحسب، بل يشمل أيضاً حقهم في التمتع بها في الحياة العامة، وهذا هو المعنى الذي ينبغي استنباطه من العبارة "على الملأ". لهذا السبب، يُعتبر منع الأفراد من إقامة شعائر دينهم في أي مكان، سواء في السجون أو الحدائق العامة أو أماكن العمل، محظوراً.

٦. تتيح هذه الحقوق للأشخاص أن يدعوا الآخرين للانضمام إلى دينهم أو معتقدهم والترويج له أمامهم. ومع ذلك، لا يمكن المساس بحق الشخص في حرية اعتناق دين أو معتقد بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، حق الحرية في الإعلان عن دين أو معتقد محدد والترويج له يعتبر حقًا نسبيًا، حيث يمكن فرض قيود مقبولة استنادًا إلى مصالح النظام العام.

٧. تتضمن حقوق حرية ممارسة الدين أو الاعتقاد جميع الأعمال المتعلقة بأداء المجموعات الدينية لأعمالها الأساسية، مثل حرية اختيار الزعماء الدينيين، أو حرية اختيار رجال الدين مثل الأئمة في الإسلام، والقساوسة في المسيحية، والحاخامات في اليهودية، والكهنة في الديانات الوضعية مثل الهندوسية والبوذية والسيخية وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق الحرية اختيار معلمي مبادئ هذه الأديان أو المعتقدات، وحرية إنشاء المعاهد والمدارس الدينية، وحرية إعداد وتوزيع الكتب والمطبوعات الدينية.

٨. امتد حق حرية تعليم الدين أو المعتقدات ليشمل حق الآباء والأوصياء القانونيين في تعليم أولادهم عن الدين والأخلاق وفقًا لمعتقداتهم الشخصية. يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية في الدول المعاصرة، وأصبح جزءًا من صلاحيات الدولة الأساسية بناءً على مجموعة من النصوص العالمية. يجب ضمان حرية تعليم الدين كجزء من حرية الفكر والمعتقد والرأي، والتي تشمل حرية الفرد في نشر آرائه وأفكاره بما في ذلك المفاهيم الدينية.

٩. من الممكن أن يتم تقديم التعليم عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات المنظمة، كما يحدث حاليًا في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه المؤسسات التعليمية التي تتمتع بطابع ديني، يمكن ذكر الجامع الأزهر في القاهرة وجامع الزيتونة في تونس وجامعة الأمير عبد القادر في قسنطينة. وفي هذه الأماكن، يتم توفير التعليم بواسطة الوسائل السمعية البصرية والتكنولوجيا الحديثة مثل المعامل وغيرها.

١٠. بشأن حرية التعليم الديني، فإنها تتطلب الاعتراف بحق الأفراد الموهوبين علمياً في التعبير عن معرفتهم ونشرها وتدريسها، طالما كانوا قادرين على تقديم المعرفة والإيمان والعقيدة للآخرين. يعزز هذا التعليم تنمية شخصية الأفراد وفهمهم لحقوق الإنسان الدينية والمدنية ويعزز روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والشعوب والجماعات العرقية الدينية.

التوصيات:

١.بناءً على أن الشعوب تختلف في معتقدها – وسوف تظل تلك الاختلافات مستمرة طوال فترة حياتهم – لديهم خيارين، إما أن يقبلوا تلك الاختلافات ويتعايشوا بسلام واحترام بينهم، وهذا يتطلب منهم احترام الأديان والمعتقدات المتنوعة وتقبلها، أو أن يظلوا في حالة عداء وكراهية ومواجهة مستمرة والاقتتال.

٢.يجب على العلماء والقانونيين والسياسيين أن يعيدوا إلى الواجهة أساليب التفكير والعمل التي يجب أن تكون متحررة من العقلية المتجمدة المبنية على التصورات النمطية، بل ينبغي أن تصبح طريقة تحليلية في التفكير والتشريع والأخلاق والسياسة الاجتماعية والاقتصادية وفي بناء السلطة وممارستها.

٣.يجب على الأفراد أن يلتزموا بتنظيم قانوني عند ممارسة الحرية، حيث توجد قيود وضوابط على الحرية ضمن الأنظمة التي تحددها القوانين.

٤.يجب على المشاركين في الاتفاقيات الدولية المختلفة تحديد تعريف محدد وواضح لمفهوم الدين، حيث يُضمنون ويَكفّلون حماية حقوق الأفراد في حرية الدين والاعتقاد. ومع ذلك، تبدو جميع هذه الاتفاقيات ناقصة فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي.

٥.يجب على السلطات الوطنية أن تأكد أن كل فرد له الحق المطلق في الاعتقاد بما يراه مناسبًا دينيًا داخل نفسه، وأن حرية المعتقدات تتطلب من كل فرد أن يكون لديه حقًا في التعبير عن معتقداته بشكل قوي وغير تقليدي، وأنه يجب عليه أن يمارس الشعائر ذات الصلة بتلك المعتقدات بوضوح.

٦.ينبغي للسلطات الوطنية أن لا تعرقل أفراد المجتمع من ممارسة أديانهم المختلفة وأداء طقوسهم الدينية، طالما احترموا قواعد السلوك العامة والنظام العام.

٧.يجب على السلطات الوطنية أن تحمي حق الفرد في ممارسة الدين أو العدم دين، لأن هذا حق من حقوق الإنسان. يتم منح الشخص حرية اتباع الأفكار الدينية التي يفضلها والتي تتوافق مع المعايير الدولية وقوانين حقوق الإنسان بلا أي شكوك.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. مراجع الفقه والتراث الإسلامي:

- إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة الإسكندرية، مصر، ج ١.
- أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، ط١..
- محمد جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.
- محمد شمس الدّين ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، مؤسسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، ج٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨، دار الشّروق، القاهرة، مصر، (٢٠٠٠م).

٢. المراجع المتخصصة:

- أحمد رشاد طاحون :حرية العقيدة في الشّريعة الإسلامية، ط ١، القاهرة، مصر.
- أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية– الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- حورية يونس الخطيب: الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى، ليماسول، قبرص، ١٩٩٣م.
- خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت – لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥.
- سليمان بن عبد الله ابا الخيل: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ابعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.
- سليمان صالح السليمان: "حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة"، دراسة مقارن بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م.
- صلاح أحمد السيد جودة: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الكتاب السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
- صالح بن عبد الرحمان الحصين: الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربة السعودية، ٢٠١٣م.
- صبحي محمصاني: أركان حقوق الإنسان، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- علي بن حمزة العمري: أفاق الحرية، نشر وتوزيع مطبعة الامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م.
- عيسى دباح: موسوعة القانون الدّولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدّولية للقرن العشرين في مجال القانون العام)، ط١، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣م، ج٥.

- عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨م.
- علي محمد الصلابي: الحريات من القرءان الكريم، حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والحريات الشخصية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- عبدالمنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة– الحريات العامة وضمان ممارستها، عالم الكتب.
- كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، دار معارف، بدون طبعة، ١٩٨٧م.
- محسن العبودي: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ماجد راغب الحلو وآخرون: حقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد عبد العزيز أبو سخيلة: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، بدون طبعة، ١٩٨٥.
- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- موريس نخلة: الحريات، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩م.
- محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م
- نبيل قرقور: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي– دراسة في حرية العقيدة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

٢. رسائل الدكتوراة:

١. علي قربشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الاصول النظرية واليات المماسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥م.
٢. نبيل قرقور: الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٤.

٣. الأبحاث القانونية:

١. الطالبي محمد: الحريات الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان: ٤٩–٥٥. عدد: ١– السنة الأولى تونس ١٩٩٤.
٢. عائشة يوسف المناعي: صورة الاله في الاسلام التقاء وافتراق مع الاديان السماوية، مجلة اديان، مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان وكلية الشريعة، جامعة قطر، العدد،٠ ٢٠٠٩.
٣. محمد السعيد عبد الفتاح: نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، تعني بالأبحاث الأمنية والقانونية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢٥، يناير ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. منيرة محمد: جدل الحرية والتاريخ عند هيجل، مجلة جامعة دمشق، المجلد٣٠، العدد١+٢، ٢٠١٤م.
٥. محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
٦. محمود يوسف الشوكي: النسبي والمطلق في تعريف الدين والحق والأخلاق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي ٢٠١٣.

٤. المواثيق والنصوص القانونية:

١. الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.
٢. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
٣. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٤. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
٥. اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٧. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. المراجع الفرنسية:

1. Dogru c/ France», Village de la Justice, mardi 16 décembre 2008
2. Rivero, Jean. Libertés publiques 2 le régime des princlipales, press, Universtaires des France 3 édition misajovr 1983 septembre, paris,
3. Simon Martin, «A propos de l'arrêt de la CEDH du 4 décembre 2008.

٢. المراجع الإنجليزية:

1. Jeremy Gunn, The Complexity of Religion and the Definition of "Religion" in International Law, Harvard Human Rights Journal/ Vol. 16, United States Supreme Court, 2003.
2. Robert Milton Underwood, Defining Religion, 2009.